صور الديمقراطية :

أولاً /الديمقراطية المباشرة :

قد تبدأ الفكرة مثالية أو هكذا تكون ، حيث أنها في الأغلب ترمز إلى الأحلام والأمنيات والرغبات التي يتمناها الناس وهم في واقع يرغبون بالتخلص منه .

في الشرق القديم في أثينا المدينة الصغيرة مساحة وسكاناً والمقسم أهلها إلى طبقات وحدها طبقة الأحرار لها حق ممارسة السياسة والاشتراك بشؤون الدولة في تلك المدينة تمت المناداة بالديمقراطية المباشرة والتي تعني فعلاً وقولاً حكم الشعب بواسطة الشعب ، وتقضي بأن يجتمع كل من يحق لهم ممارسة الأعمال السياسية في ساحة واسعة ويتناقشون في شؤون الدولة العامة ، دون وساطة نواب أو ممثلون وتصدر قراراتهم إما بالإجماع أو بالأغلبية وكانت مهماتهم تتعدى التشريع حتى تشمل تعيين الموظفين والقضاة .

لقد كان ذلك ممكناً في أثينا وكذلك لبعض المقاطعات الصغيرة في سويسرا اليوم لكن الأمر شبه مستحيل بالنسبة للدول الكبرى .

وقد رأى روسو في الديمقراطية المباشرة الترجمة الوحيدة والصحيحة لمبدأ سيادة الأمة ، حيث إن السيادة غير قابلة للانقسام وكذلك لا يجوز التنازل عنها وإنابة الغير ، فالشعب وحده بجميع أفراده هو المثل الحقيقي لإرادة الأمة .

فإلى أي مدى يمكن تطبيق الديمقراطية المباشرة في عصرنا الحاضر ؟

كما المحنا من قبل ، يقف في وجه تطبيقها صعوبات عديدة

١ـ تزايد عدد السكان بشكل يصعب معه حتى إيجاد مكان يتسع لعقد الاجتماع هذا عدا عن الصعوبة التي تحول دون تفاهمهم والمشاركة في المناقشة وإعطاء الرأي. ففي عام ١٩٢٨ تركت بعض الولايات السويسرية العمل بالديمقراطية المباشرة

مجـرد أن ارتفـع عـدد سـكانها إلـى ٥٥ ألفـاً ، هـذا إذا مـا أخـذ بعـين الاعتبـار أن الديمقراطيـة المباشـرة لا تطبـق حتـى فـي الولايـات العاملـة بهـا حاليـاً إنمـا يـتم ذلـك بشكل مجتزأ ٠

فمجلـس الولايـة هـو الـذي يعـد المشـاريع وميزانيـة الولايـة ومـن ثـم يعرضـها علـى جمعيـة الشـعب التـي تناقشـها مناقشـة أبعـد مـا تكـون عـن الجديـة ، وحتـى الوظـائف التنفيذيـة والقضـائية تمـارس عبـر مـن ينتخـب الشـعب ، وكـذلك السـيادة الخارجيـة للمقاطعـة هـي مـن اختصـاص دولـة الاتحـاد ، فلـيس لسـكان الولايـة إلا انتخـاب ممثلـيهم فـي المجلـس النيابي الاتحادي .

فالديمقراطية المباشرة لم تعد إلا " طرافة تاريخية " .

فبنـاء الدولـة اليـوم يحتـاج إلـى خبـراء وفنيـين فـي كـل النـواحي السياسـية والاجتماعيـة ، وتعقـد الأمـور وتشـابك المصـالح يجعـل مـن الصـعب علـى أيـة جمعيـة شـعبية أن تجتمع بكامل سكان الدولة وتقر أمراً ما .

ثانياً / الديمقراطية النيابية :

فـي الديمقراطيـة النيابيـة ترتكـز السـلطة علـى الأغلبيـة الشـعبية ، حيـث يـتم انتخـاب الحكـام بواسـطة الاقتـراع العـام الحـر ، وذلـك مـن بـين أكبـر عـدد مـن المرشـحين ، عكس ذلك في الاستفتاء الشعبي حيث يقتصر الترشيح على شخص واحد ٠

وتقضـي الديمقراطيـة النيابيـة فصـل السـلطات وكـذلك مـنح الشـعب حريـات مطلقـة فـي الاجتمـاع والتـدين ، والطباعـة والنشـر وتـأليف المؤسسـات الحزبيـة ، والحريـة السياسية.

فبريطانيـا منـذ مطلـع القـرن التاسـع عشـر انتهجـت الديمقراطيـة البرلمانيـة وذلـك مـن خـلال حـزبين يتنافسـان علـى اقتسـام أعضـاء مجلـس النـواب ، بحيـث تكـون السـلطة من نصيب حزب الأغلبية .

أما في فرنسا فقد طبقت الديمقراطية النيابية من خلال تعددية الأحزاب ويتم الانتخاب مباشر من الشعب ، والسلطة تكون من نصيب الحزب الذي ينال مرشحه أغلبية الأصوات ، ولهذا الفائز الحق بحل الجمعية الوطنية لمرة واحدة إذا اقتضى الأمر ٠

أما في أمريكا) الولايات المتحدة (فقد طبقت الديمقراطية النيابية من خلال النظام الرئاسي ، بحيث تتركز السلطة بيد رئيس الجمهورية المنتخب من الشعب وذلك على درجتين وقد تفرد حزبا الجمهورية والديمقراطية في تولي أمور السلطة ويتم العمل السياسي من خلالها ٠

في الديمقراطية النيابية هذه يكون المجلس بكامل أعضائه مستقلا عن عامة الشعب وتدوم ولاية المجلس لمدة محددة حسب الدستور ، ويعتبر النائب ممثلاً للأمة كلها وليس لبيئة الناخبين أي حق في التدخل للحد من صلاحياته أو توجيه عمله السياسي .

ثالثاً / الديمقراطية شبه المباشرة :

" تأخذ بمزيج من النظام النيابي ومن الديمقراطية المباشرة فتقوم على أساس مجلس منتخب مع الرجوع إلى الشعب نفسه على أساس انه صاحب السيادة ومصدر السلطان يفصل في بعض الأمور الهامة " وتختلف عن الديمقراطية المباشرة من ناحية عدم ممارسة الشعب لكافة شؤون السلطة ، سبب ذلك انه يقوم ببعض المهام فقط ويترك القسم الأكبر من أمور الدولة إلى النواب الذين اختارهم ممثلين له .

وتختلف عن النظام النيابي بحيث يقرر هذا النظام للشعب حق مباشرة بعض أمور السلطة بينما تقتصر السلطة كل السلطة في النظام النيابي على النواب وحدهم مع كامل استقلالية عن منتخبيهم.

ومظاهر الديمقراطية شبه المباشرة هي :

١ـ الاستفتاء الشعبي : ويتم خلاله أخذ رأي الشعب في الأمور الهامة التي تتعلق بالتشريع والدستور وسياسة الدولة ، والاستفتاء التشريعي من مظاهر الديمقراطية المباشرة .

ويتم الاستفتاء على المبدأ والأمور التفصيلية تترك للمجلس النيابي وللاستفتاء عوامل عدة منها الإلزامية أو الاقتراح من قبل المجلس النيابي أو من رئيس الدولة ، ويؤخذ بالنتيجة إلزاما أو استثناء كما هو مقرر في الدستور.

٢ـ الاعتراض الشعبي : يحق لعدد من الناخبين وضمن فترة زمنية معينة أن يعترضوا على مشروع ما صدر عن الهيئة التشريعية ويكون الحكم لما تراه الأغلبية بعد عرضه على الاستفتاء ، وكذلك يحق للشعب أن يتقدم بعضه باعتراض للسلطة ويعترض أيضا على الاستفتاء ، وهذا الحق يعطي لكل من لديه المقدرة على أن يساهم بشكل فعال في الأمور التشريعية ٠

ـ حق الناخبين في إقالة النائب : يمكن لعدد من الناخبين) حسبما هو محدد في الدستور (أن يقترحوا عزل النائب ما قبل انتهاء مدته القانونية وإعادة انتخاب بديل عنه في الدائرة الانتخابية ، وضبطا لهذا الحق وحتى لا يصبح سيفا مسلطا على رؤوس بعض النواب وبشكل تعسفي فإنه قد اشترط لذلك :

أن يدفع بدل تعويض للنائب إذا أعيد انتخابه من جديد وكذلك لا يجوز الاعتراض عليه إلا بعد سنة من انتخابه وقبل سنة أيضا من انتهاء مدة نيابته .

ـ الحل الشعبي : بناء لطلب عدد من الناخبين (يحدد عددهم بموجب الدستور) وبعد عرضه على الاستفتاء العام يحل المجلس النيابي إذا قررت نتيجة الاستفتاء ذلك

ـ حق عزل رئيس الجمهورية : يحق للشعب أن يعزل رئيس الجمهورية إذا استطاع أن يحصل على الأغلبية الشعبية عبر استفتاء عام .

يعتبر هذا النظام أقرب للمثل الأعلى للديمقراطية من النظام النيابي فهو يحد من سيطرة الحزب الواحد من جهة وكذلك فهو صمام أمان من أي تعسف يحصل من قبل المجلس النيابي تحت أية ضغوط أو مؤثرات .

فالسيادة ليست بيد النواب وحدهم ، فالشعب لا زال محتفظاً بحق تقرير مصير الأمور المهمة ، وهذا ما يبعد التذمر والملل من بين صفوف الشعب ويضمن استقراراً سياسياً مع إفقاد رأس المال أية قدرة على التلاعب بمصير الناس .

ومهما قلل البعض من أهمية هذا النظام بحجة عدم كفاءة الشعب أو أغلبيته على البت في أمور عديدة كالمعاهدات والميزانية مثلا .

فالحقيقة أن هناك أمورا عديدة يمكن للشعب أن يعطي فيها الرأي السديد وليس صحيحا أن ذلك يضيع من هيبة المجلس طالما أنه يؤدي إلى حفظ السيادة للشعب.

وخلاصة القول أنه لا بد من إتاحة الفرصة للقيام بحملة إعلامية تنويرية تبصر الشعب بحقيقة ما هو مدعو للاستفتاء عليه .

المقومات ألأساسية للديمقراطية .

المقومات السياسية والدستورية

جاء في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١/ ١٢ / ١٩٤٨ في المادة ٢١ ما يأتي :

- لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلده مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً .
- لكل فرد نفس الحق في تقلد الوظائف العامة في بلده .

ـ ان ادارة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الادارة بانتخابات نزيهة ودورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي اجراء مماثل يضمن حرية التصويت .

وعلى ذلك ينصرف مفهوم الشؤون العامة في المقام ألأول إلى النظام السياسي الذي يتولى السلطة في البلاد وادارتها، ومفهوم سلطة الحكم يرتبط بمفهوم الدولة والتي تقوم بوظيفة تسيير عجلة الشؤون العامة للبلاد .

لهذا فالحديث عن الحريات والحقوق السياسية لا ينفصل عن النظم الديمقراطية بناءً على ان الديمقراطية كصيغة للحكم وادارة الشؤون العامة للبلاد وعن طريقها يتمكن المواطن من ممارسة حقوقهم وحرياتهم بما فيها حقوقهم وحرياتهم السياسية.

وعلى ذلك فان المقصود بالحقوق السياسية في المصطلح الدستوري الحديث ان الأمة مصدر السلطات) السيادة العليا في شؤون الحكم (سواء عن طريق اختيارها للحاكم ومراقبته ومحاسبته وفي عزله .

والحرية كما يقول مونتسكيو في كتابه " روح القوانين " هي الحق في ان يعمل الإنسان بما تسمح به القوانين . واذا كان للمواطن الحق في ان يعمل بما لا تسمح به القوانين فلن يكون حراً ؛ لأن الآخرين سيكون لديهم الحق نفسه ومن ثم مقتضيات العدالة ضرورية للحرية . وتراثنا العربي والاسلامي فالإنسان الحر مالك لنفسه ومملوك لقومه (و) حريتك تنتهي حيث تبدأ حريات الآخرين.

ان طبيعة الديمقراطية ان الشعب فيها حاكماً ومحكوماً ، حاكماً باقتراعه الحر ومحكوماً بطاعته لولاة ألأمر الذين اختارهم بمحض ارادته .

الاسلام والديمقراطية .

الاسلام إنموذجاً .

أقرت الشريعة الاسلامية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بالشكل الذي يضمن اذا ما طبقت تطبيقاً سليماً لبناء مجتمع مثالي .

فلم تكتفي الشريعة الاسلامية بالعمل على التحرر ن العبودية لغير الله وحفظ حرية الإنسان ومنع عدوان الناس بعضهم على بعض وانما كانت ولازالت وسوف تبقى مبادئ الشريعة ونصوصها تسعى من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية .

ولما كانت العدالة الاجتماعية هي الضمان الأساسي لإقرار حقوق الإنسان وحرياته ألأساسية ومنها حقوقه وحرياته السياسية .

فقد أقر الاسلام على ذلك تلك الحقوق بشكل مثالي وتعرف الحقوق السياسية بأنها) جملة الحقوق ألإلزامية المعترف بها من الدولة للمواطنين ، وفي حق المساهمة في الحكم بالضغط عليه والتأثير فيه عن طريق الانتخاب المباشر أو غير المباشر والحق في الاعلام والتحزب).

والمعرف عن الاسلام كشريعة سماوية تتميز عن الشرائع الوضعية كانت قد نظمت علاقة الإنسان بربه كما نظمت علاقة الإنسان بأخيه الإنسان لاسيما مستوى تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم بشكل خاص لذلك نجد في هذه الشريعة السمحاء قواعد متكاملة للحكم نظًم من خلالها الخالق جلا وعلا الحقوق والحريات بين الحكام والمحكومين على سبيل المثال في (البيعة والشورى) .

١ . بيعة الحاكم :

اعتمد المسلمون على مبدأ "البيعة " في اختيار الحاكم ومعنى ذلك ان الشخص المرشح لزعامة الأمة الاسلامية لا يكون حاكماً شرعياً واجب الطاعة الا بعد مبايعة "موافقة " المسلمين كافة سواء كان مباشرة من قبل الناس الذين يعيشون بالقرب من مركز الخلافة أو بصورة غير مباشرة من قبل الناس يتعذر عليهم

مبايعة الخليفة بهذه الطريقة من عموم ارجاء الدولة الاسلامية لذا يبايعون الخليفة عن طريق ممثليهم الذين يتوافدون على مقر الخلافة .

وبالمقابل أقر الاسلام) مبدأ التراجع(عن البيعة وعزل الحاكم " سحب الثقة " اذا ما انحرف أو خرج مبادئ الاسلام أو اختلفت أحدى الشروط التي اختياره على أساسها) العدالة ، العلم المؤدي إلى الاجتهاد ، سلامة الحواس ، سلامة الأعضاء ، تدبير مصالح الرعية، الشجاعة).

وعلى ذلك كان الرسول الكريم محمد "ص" أول من طبق البيعة ولم يكن حاجة اليها لأنه خاتم الأنبياء والمرسلين وقد تمت له "ص" أكثر من بيعة) بيعة العقبة ألأولى والثانية (وبويع من قبل الرجال والنساء بدليل قوله تعالى) ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله ورسوله (وقوله تعالى) يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك (وقوله تعالى (لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة) .

٢ . مبدأ الشورى :

كانت الشورى معروفة عند العرب قبل الاسلام ، وعندما جاء الاسلام أكد هذا المبدأ ونزلت به الآية الكريمة بصيغة المدح لهذه الممارسة بقوله تعالى) وأمرهم شورى بينهم (ثم نزل أمر الله تعالى إلى نبيه الكريم محمد "ص" بأن يستشير الصحابة بقوله تعالى) وشاورهم في ألأمر (وعليه أصبحت الشورى لازمة وواجبة في الاسلام ، وعلى ذلك اصبح لزاماً على الحاكم) الخليفة(ان يستشير اصحابه قبل ان يقرر أمراً ما .

وكان الرسول الكريم ﷺ يجمع الناس ويقول لهم في المسجد أو في المنزل) أيها القوم أشيروا علي فقد أمرني ربي بالشورى (لذا فأن الرسول الكريم "ص" أتبع مبدأ الشورى ولم يكن بحاجه اتباعه) لأنه لا ينطق عن الهوى (وكان الغرض ألأساسي ان تتبع الأمة من بعده هذا المبدأ كمناهج عمل لاسيما على صعيد

السلطة والحكم ولا سيما ان اتباع الرسول "ص" أمر من الله تعالى كما جاء في محكم كتابه العزيز) وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا).

س/ هل ثمة تعارض بين الإسلام والديمقراطية ؟

للإجابة على هذا السؤال علينا الوقوف على المفهوم المعاصر للديمقراطية ومقاصدها ايضاً ، كذلك لابد من الوقوف على عملية الاندماج مع هذا التحول وكيفية التعامل معه في الواقع الميداني للحياة بمؤسساتها الحكومية وغير الحكومية وكل جوانب الحياة الأخرى التربوية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية، ثم نعرضها على روح ومقاصد الإسلام لنرى ان كان هناك تعارضاً أم اتفاقاً.

لقد استقر الفكر السياسي الحديث على اعتبار ان الديمقراطية هي الطريقة ألآلية والنهج الذي يمنح القدرة لكافة المواطنين على حكم أنفسهم من خلال ممثليهم بالانتخابات حرة ونزيهة قائمة على تعددية حقيقية مفعمة بحرية التعبير والصحافة ٠ فالديمقراطية هي وسيلة تعتمد أرادة الكل الوطني لإقامة السلطة ٠

ولعل بدايات هذا التطور المعرفي للديمقراطية المعاصرة تجسدت على يد المفكر جوزيف شومبيتر عام ١٩٤٢ في كتابه المعروف) الرأسمالية والاشتراكية والديمقراطية (والذي يؤمن الوصول إلى قرارات سياسية والذي يتمكن فيه الأفراد من امتلاك القدرة على التقدير من خلال التنافس على أصوات الناخبين ٠

وقد لاحظ صامويل هانتغتون ١٩٩٧ هذا المعنى الذي أطلقه شومبيتر وقال : انه منذ الحرب العالمية الثانية أصبح الاتجاه الغالب في تعريف الديمقراطية هو ذلك الذي يربطها باعتبارها مجموعة وسائل لإقامة الدولة والسلطة ووضعها تحت طاولة المسؤولية وذلك في مقابل الوسائل الاخرى المعتمدة في الأنظمة السياسية التي تمكن الأفراد من ان يصبحوا حكاماً عن طريق الولاة أو الثروة أو الإكراه ٠

أمـا فوكوياما ١٩٩٢ فانـه يـذهب إلـى ذات المعنـى عنـدما يقـول) ان الديمقراطيـة عبـارة عـن الحـق الشـمولي فـي الاشـتراك فـي السـلطة السياسـية أي الحـق الـذي يملكـه كـل المـواطنين فـي الانتخابـات وفـي المشـاركة فـي الحيـاة السياسـية ، والبلـد الـديمقراطي هـو البلـد الـذي يمـنح الشـعب مـن اختيـار حكومتـه بواسـطة انتخابـات دوريـة علـى أسـاس التعدديـة الحزبيـة والاقتـراع السـري وذلـك علـى أسـاس الاقتـراع العـام والمساواة فيذلك بين جميع أفراد المجتمع .

فـاذا كـان جـوهر الديمقراطيـة المعاصـرة يقـوم علـى حـق الأمـة فـي الحكـم علـى أساسـا الارادة الحـرة والاختيـار النزيـه وصـولاً لأهـداف نفـي الاسـتبداد واشـاعة العـدل والمسـاواة والتكافؤ بين المواطنين لضمان السلم والتعايش الوطني .

فهـل تتعـارض هـذه المعـاني والغايـات مـع الاسـلام روحـاً ومقاصـداً ؟ إننـا لا نـرى أي تعارض جوهري بين الديمقراطية والاسلام انطلاقاً من :

أولاً : بعـد انتهـاء عصـر الـوحي فـان الحـديث عـن شـكل الحكـم يقـوم علـى الأصـل الثابـت وهـو) ولايـة الأمـة علـى نفسـها (باعتبـار) ان مسـألة الحكـم فـي الوقـت الحاضر لم تعالج في نص خاص على جميع المذاهب .

فيكـون الرجـوع إلـى أصـل ولايـة الأمـة علـى نفسـها لتنظـيم آليـات حياتهـا بمـا يحفـظ لهـا وجودهـا وبقائهـا وتقـدمها مـا دامـت الأمـة لا تتحـدد بصـيغة ثابتـة للحكـم بمـا يناسـبها لتسـيير أمورهـا وهـي صـاحبة المصـلحة فـي ذلـك ولهـا حـق الاختيـار وحـق التطبيـق لصـيغ الحكـم التـي تـرى صـلاحها لتنظـيم وادارة واقعهـا ومنهـا الصـيغة الديمقراطيـة ٠ وكمـا قـال الشـيخ شـمس الـدين) لا يوجـد لـدينا فـي الشـرع علـى الاطـلاق لافـي الكتـاب ولا فـي السـنة ولا فـي الفقـه العـام مـا يمنـع مـن اعتمـاد الديمقراطية وأساليبها ومؤسساتها في هذا الحقل .

ثانياً :

لقد أقام الإسلام رؤيته على وحدة الأصل الإنساني ووحدة نوعه وهويته بعيداً عن أي تمايز بسبب العرق أو اللون أو المال أو الطبقة } { يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة } ويؤسس علية نبذ التميز والدونية والانغلاق ، وإشاعة التكافؤ والمساواة والانفتاح .

كما أكد الإسلام على الكرامة الإنسانية الفردية } ولقد كرمنا بني آدم ، والتي ترفض الظلم والاستبداد والاضطهاد ، لذا كسب الإنسان حق الحياة وحق العدل وحق التكريم وحق الأمن .

من جانب آخر تقر النظرة الدينية الاختلاف كسنة تقوم بها الحياة وتقوم عليها الحركية الإنسانية التاريخية } ومن آياته خلق السموات و الأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم ان في ذلك لآيات للعالمين { ، وليس اختلاف تضاد بل اختلاف تكامل فالتشابه يقضي على إمكانية نشوء الحياة والحركية الإنسانية، ٠٠ ويتتبع ذلك الإقرار بحقيقة التعددية في الحياة الدنيا } قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو أهدى سبيلا { ،} ولكل وجهة هو مولها فاستبقوا الخيرات { ، } لكل جعلنا شرعة ومنهاجه ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم { من هنا يستلزم الواقع الاعتراف بوجود الآخر المختلف سواء في العقيدة أو المنهج بغض النظر عن رأينا بعقيدته ومنهجه ، استنادا إلى حقيقة الاختلاف وما ينسجم عنها من تعددية فالحياة التي تتخذ صور التعددية في الفكر والعمل والسياسة .

ثالثاً :

اشتراك الإسلام والديمقراطية بنفي ونبذ ومحاربة الاستبداد باعتباره جذر الكوارث التي تشل الحياة تعطل مقومات الإنسانية من حرية وإبداع وتطور وهنا تجب الإشارة إلى إن الإسلام لم يؤكد على مبدأ وقيمة أو معلم أكثر من تأكيده على القسط والعدل حتى أنه جعل إقامة القسط من أهم غايات النبوات وأهداف الكتاب

ولقد أرسلنا بالبينات و أنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط من هنا جاء بوجوب إقامة وإشاعة العدل باعتباره عماد ومقياس أية تجربة ، وفي طليعة استحقاقات العدل إقرار حقوق البشر ونفي استعبادهم وظلمهم واستغلالهم ومصادرة حقوقهم في الولاية على أنفسه.

وإن في نفي الإسلام للتسلط وأخذ الحقوق تأكيد على نفي أية شرعية للحكم الاستبدادي المنافي لرضا وقبول الناس، وسواء قلنا بالشورى الإلزامية أو البيعة المشروطة أو الانتخاب الحر فهي كافة أوجه لتأكيد رضا الناس وقبولهم بما ينافي الاستبداد والتسلط بالإكراه ، وبما يؤصل لاختيارهم بعيدا عن التغلب والاضطهاد .